

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٦٩

بإقرار الزيادة في بعض المعاشات ومبالغ التأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر زيادة استثنائية الزيادة في المعاش نتيجة ربطه وفقا لحكم المادة ٢٠ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه بدلا من المادة ١٩ منه إذا لم يمحض على تاريخ الإخطار بربطه سنتان حتى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، وتعتبر تلك الزيادة في حكم المعاش القانوني في تطبيق قواعد إعانة غلاء المعيشة وتسمى في شأن الزيادة المذكورة أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٢ - يعتبر في حكم المكافأة الاستثنائية التعويض الإضافي الذي صرف إلى مستحق التأمين طبقا للمادة ٢٠ المشار إليها ولم يمحض على صرفه سنتان حتى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٧

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

رياسة الجمهورية

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧٠ "تابع" الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٦٦ قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم من بينهم :

محافظه السويس :

(٢٣٦) السيد سالم رضا الله وعائلته .

وصحة الاسم

(٢٣٦) سالم ريد الله الأخرس وعائلته .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول "مكرر" الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٦٨ قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم من بينهم .

محافظه السويس :

(١٥٣) السيد سالم رضا الله وعائلته .

وصحة الاسم

(١٥٣) سالم ريد الله الأخرس وعائلته .